2274 - حدثنا عبد ا بن سعيد . حدثنا عبد ا بن إدريس عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول ا A .

. (أمه الرجل ينكح أن أيسرها . حوبا سبعون الربا) Y

في الزوائد في إسناده نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر . متفق على تضعيفه .

[ش - (سبعون حوبا) الحوب الإثم . والمراد أنها سبعون نوعا من الإثم . والمراد التكثير دون التحديد . (أيسرها) أي أخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمه . والمراد به العقد أو الجماع . فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا .] K صحيح